الا اذا اشترط اخذها منه فيه ولو مات المستامن في دارنا وورثته ثمة وقف ماله لهم وياخذ
ورثته ببينة ولو من اهل الذمة بكفيل ولا يقبل كتاب ملكهم قوله فهو ذمي منسوب
الى الذمة وهو العهد سمي بها لان نقضه يوجب الذم قوله فلم يترك اي ولو للتجارة او
لقضا حاجة لان عقد الذمة لا ينقض ومفاده منع الذمي ايضا قوله او اشترى ارض
خراج اي لحرثه لنفسه او زرعها بالاجارة او بالاستعارة اذا كان خراج مقاسمة لانه
يؤخذ منه لا من المالك نهر قوله ووضع عليه اي اخره المراد بوضعه الزامه به واخذه منه عند
حلول وقته وذلك بزراعتها او تعطيلها مع التمكن ولا يصير ذميا بمجرد الشرا لانه قد يكون
للتجارة وكذا لو اصاب زرعه افة بخلاف ما لو عطل الارض حيث يصير ذميا زرعها
الغاصب او لا هو الصحيح وان سقط الخراج عنه بحر قوله او نكحت ذمية اي الحربية انه لو صار
زوجها ذميا او اسلم زوج الكتابية بعدما دخلا بامان تصير ذمية بالاولى بحر قوله لا عكسه
لامكان طلاقها ولو نكحها هنا فطالبته بمهرها فلها منعه من الرجوع تتارخانية فلو لم
يوفه حتى مضى حول ينبغي صيرورته ذميا على ما مر عن الدرر ومنه علم حكم الدين الحادث
في دارنا قوله فان رجع اليهم ولو لغير بلده قوله وله وديعة اي عنده حل دمه لانه وقف
على ذلك فلو اسقطه كان اولى بحر قوله عليهما الانفع افراد الضمير قوله حل دمه لبطلان
امانه في نفسه لا في ماله حتى لو بعث من ياخذ الوديعة والقرض وجب التسليم اليه سراج
وعلى هذا لو كان دين لمسلم او ذمي ينبغي ان يوفى منه فلو كانت الوديعة من غير جنس الدين باعها
القاضي ووفى منها نهر قوله او ظهر بالبنا للمجهول اي غلب مؤرب قوله فقتل او اخذ قوله
سقط دينه لان يد من عليه الدين اسبق من يد العامة وينبغي ان تكون العين المغصوبة
كالدين بحث الشيخ في النهر وعلى هذا فلو كان له سلم في شي او اجرة عين سقط عمن هو عليه
انهر وظاهر ان العين المؤجرة في حبوب قوله وصارت وديعته فيئا لكنه لان يد
المودع كيده فكانا منه تقديرا لكونه بعضا به وما في بيته في دارنا واما الرهن فالزائد
عن قدر الدين حكمه حكم الوديعة فيكون فيئا ورحجه في البحر قوله لوضعه لو قال فرضية
لكان اولى ليشمل سائر الديون قوله فالكلام اما المراة ولو حاملا واولاده الكبار وعقاره

فلعدم

٥٧٦

فلعدم تبعيتهم له واما الصغار فتبعيتهم له في الاسلام لا تتحقق مع تباين الدارين
ثم لو سبي الصغير وادخل دارنا تبعه في الاسلام مع تقارفيته واما امراته فلانها لا تصير
محرزة باحرازه نفسه لاختلاف الدارين قوله وعرضي شامل لما يعضه سلم او ذمي لعدم
البيان بحر عن الفتح قوله للامام اي اخذها له لعدم الورثة ممنوعا في بيت المال
بهذا فهو المقصود من ذكرها هنا والا فحكم القتل معلوم الخطا ولذا لم يذكر الكفارة
قوله القتل او الدية والخيار للامام فيما يراه اصلح فعله وهذا اذا طلب الامام الدية
فلقلب القصاص مالا لان الولي فليتامل شرنبلالي قوله لا العفو نظرا لحق العامة باب
العشر والخراج والجزية
بيان لما يوخذ من الذمي بعدما يصير به ذميا وذكر
العشر لتميم الوظائف المالية وقدمه لما فيه من معنى العبادة قوله من غلة الارض اي
من الغلة قوله ثم سمي به ما يأخذه السلطان مجاز من اطلاق الكل وارادة البعض
او من اطلاق السبب وارادة المسبب قوله كلها عشرية وان سقيت بما الخراج
لان وضع الخراج من شرطه ان يقر اهلها على الكفر ومشركو العرب لا يقبل منهم الا الا
سلام او السيف بحر قوله يبرين مثناه تحتية مفتوحة فبا موحدة ساكنة فرا
مهملة مكسورة بعدها ياء مثناه تحتية ساكنة فنون في القاموس يبرين ويقال ابرين
رمل لا يدرك اطرافه عن يمين مطلع الشمس من حجر اليمامة وقرية قرب حلب
وقد يقال في الرفع يبرون اسهب قوله وهي ارض الحجاز الى بيانات لما انعم
في العنوان بحر قوله ومكة منه انه مكة من تهامة بكسر التاء وفتحها لانها اسم لما نزل
من نجد من بلاد الحجاز سميت بذلك من التهم وهو شدة الحر او لتغير هوائها يقال
تهم الدهر اذا تغير نهر قوله بغير فهذا لا وجه لهذا التقييد محشي قوله عشرية لانه الحق
بالمسلم قوله ما بين العذيب الخ وضبط بالايام اثنان وعشرون ثم ما بصف طولا وعرضه
ايام عينا معراج والعذيب بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة اسم بلد والعلث بفتح
العين المهملة وسكون اللام والثا المثلثة قرية على شرقي دجلة وعبادان بتشديد
البا الموحدة حصن على شاطئ البحر قوله من الثعلبية بفتح المثلثة وسكون العين منقولا عن
البادية قوله وقيل من العلث ثم بضعف هذا ورجحان الاول مع ان صاحب الجوهرة